

Distr.: General
23 February 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن

الملوثات العضوية الثابتة

الاجتماع الثالث

داكار، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ٥ (ي) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ إجراءات بشأنها:

تقييم الفعالية

تقييم الفعالية**

مذكرة مقدمة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على أن يقوم مؤتمر الأطراف بتقييم فعالية الاتفاقية، في موعد يبدأ بعد أربع سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وبصفة دورية بعد ذلك على فترات يحددها المؤتمر.

٢ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ على أنه، بغية تيسير إجراء هذا التقييم، سوف يبدأ المؤتمر، في اجتماعه الأول، في وضع الترتيبات اللازمة لحصوله على بيانات رصد قابلة للمقارنة عن وجود المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف، وباء، وجيم بالاتفاقية وعن نقلها على المستوى الإقليمي.

* UNEP/POPS/COP.3/1

** اتفاقية استكهولم، المادة ١٦؛ تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/١؛ تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/COP.2/30)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢.

٣ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٦ على أن يجري التقييم على أساس المعلومات العلمية، والتقنية، والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك:

(أ) التقارير وغيرها من معلومات الرصد المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٦؛

(ب) التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة ١٥؛

(ج) المعلومات المتعلقة بعدم الامتثال المقدمة عملاً بالإجراءات التي ستوضع بموجب

المادة ١٧.

٤ - وافق مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في قراره اتفاقية استكهولم - ١٣/١ بشأن تقييم الفعالية، على بدء الترتيبات اللازمة لحصوله على بيانات رصد قابلة للمقارنة يستند إليها في تقييمه لفعالية الاتفاقية.

٥ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني، مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢ بشأن تقييم الفعالية، الذي تضمن، في ما تضمن، أنه:

(أ) وافق على استكمال تقييم الفعالية الأول في اجتماعه الرابع، في ٢٠٠٩؛

(ب) قرر تنفيذ عناصر خطة الرصد العالمية على النحو المقترح في مرفق المقرر؛

(ج) قرر تشكيل فريق عامل تقني مخصص مؤقت من ١٥ ممثلاً للأطراف من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة لتنسيق خطة الرصد العالمية بصورتها الواردة في مرفق المقرر والإشراف على تنفيذها؛

(د) طلب من الفريق العامل التقني المخصص المؤقت تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الرصد العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث؛

(هـ) طلب من الأمانة تجميع عناصر تقييم الفعالية الأول، بما في ذلك تقرير الرصد العالمي، والتقارير الوطنية، والمعلومات المتعلقة بعدم الامتثال بالأسلوب الذي قد يحدده مؤتمر الأطراف، وتقديم التقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع للنظر فيه؛

(و) طلب من الأمانة تحديد برامج الرصد التي قد تتيح تحديث المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن البرامج القائمة لرصد صحة الإنسان والبيئة^(١)، بما في ذلك البرامج الأخرى التي يمكن أن تسهم في خطة الرصد العالمية، وإعداد تقرير للفريق العامل التقني المخصص المؤقت.

٦ - اجتمع الفريق العامل التقني المخصص المؤقت المعني بخطة الرصد العالمية في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويرد تقرير الاجتماعين في الوثيقتين UNEP/POPS/GMP-TWG.1/6 و UNEP/POPS/GMP-TWG.2/8.

تقرير مرحلي أعده رئيس الفريق، السيد إيفان هولوبيك (الجمهورية التشيكية) في المرفق الأول من هذه المذكرة. وكان مما قام الفريق بإعداده ما يلي:

(أ) مشروع خطة الرصد العالمية الوارد في المرفق الثاني من هذه المذكرة؛

(ب) مشروع خطة تنفيذ خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية الأول، الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/23؛

(ج) مشروع التوجيه المتعلق بخطة الرصد العالمية، الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/14.

٧ - واستجابة لطلب مؤتمر الأطراف الوارد في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢، عينت الأمانة برامج الرصد التي ستستخدم لتحديث المعلومات الواردة في المذكرة المتعلقة بالبرامج القائمة لرصد صحة الإنسان والبيئة والتي تم إعدادها للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. وترد المعلومات المحدثة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/15.

٨ - ويرد في المرفق الثالث من هذه المذكرة مخطط بياني يوضح عملية تقييم الفعالية التي ستستكمل في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٩ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن:

(أ) يحيط علماً بالتقرير المرحلي لرئيس الفريق العامل التقني المخصص المؤقت وتقارير الاجتماعين الأول والثاني للفريق؛

(ب) يوافق على خطة الرصد العالمية، مع أي تعديلات عليها؛

(ج) يوافق على خطة تنفيذ خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية الأول، مع أي تعديلات عليها؛

(د) ينشأ فريق تنسيق عالمي، ترد ولايته واختصاصاته المقترحة في خطة التنفيذ المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، ويدعو الأطراف إلى ترشيح أعضاء لهذا الفريق؛

(هـ) يوافق على وثيقة التوجيه المتعلقة بخطة الرصد العالمية، ويدعو الأطراف إلى استعمالها حسب الاقتضاء في تنفيذ خطة الرصد العالمية ويطلب من الأمانة تحديد وسائل تحديث وثيقة التوجيه مع مراعاة أي تعليقات ترد من الأطراف؛

(و) يطلب من الأمانة دعم التدريب وأنشطة بناء القدرات الأخرى لمساعدة البلدان في تنفيذ خطة الرصد العالمية والتعاون مع الشركاء للاضطلاع بالأنشطة وفقاً لميزانيات التشغيل والصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل التقني المخصص المؤقت بشأن خطة الرصد العالمية

مقدمة

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٦، مقرر اتفافية استكهولم - ١٣/٢ بشأن تقييم الفعالية، الذي وافق فيه على تنفيذ عناصر خطة الرصد العالمية وقرر فيه تشكيل فريق عامل تقني مخصص مؤقت للإشراف على الخطة.

٢ - يحدد مرفق المقرر مهام الفريق العامل التقني المخصص المؤقت، التي تشمل:

(أ) وضع معايير لبرامج التقييم؛

(ب) تحديد برامج الرصد التي تفي بمعايير الإسهام في إنتاج بيانات خط الأساس، مع مراعاة تحديث المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن البرامج القائمة لرصد صحة الإنسان والبيئة (UNEP/POPS/COP.2/INF/10)؛

(ج) إعداد تقرير عن هذه البرامج وغيرها من البرامج التي يمكن أن تقدم إسهامات مفيدة، إذا تم تحسين قدراتها؛

(د) وضع الخطوط العامة لخطة الرصد العالمية بحيث تتماشى مع المبادئ والمتطلبات الواردة أيضاً في مرفق المقرر؛

(هـ) إعداد التوجيهات اللازمة لتحقيق قابلية البيانات للمقارنة، على أن تؤخذ في الاعتبار وثيقة التوجيه التي أعدتها شعبة المواد الكيميائية بقسم التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(و) وضع خطة تنفيذ تحقق المتطلبات الدنيا للتقييم الأول، وتتضمن تدابير من أجل:

١' استخدام البيانات التي ترد من برامج الرصد الإقليمية والبيانات المقدمة من الأطراف؛

٢' كفاءة إمكانية مقارنة البيانات، وخاصة عن طريق تطبيق معايير ضمان الجودة ومراقبة النوعية؛

٣' تلخيص وعرض البيانات على أساس إقليمي، لتستخدم كخط أساس؛

(ز) تنسيق الخطة والإشراف على تنفيذها وفقاً للعناصر المبينة؛

(ح) تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

٣ - عقد الاجتماع الأول للفريق العامل التقني المخصص المؤقت بمركز البحوث المتقدمة في الكيمياء البيئية وعلم السموم الإيكولوجية بجامعة مازاريك في برنو، الجمهورية التشيكية، في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وعقد الاجتماع الثاني في دار البيئة الدولية في جنيف، سويسرا، في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ووافق الفريق العامل التقني المخصص المؤقت، في اجتماعه الأول، على عقد اجتماع لفريق من خبراء الصياغة في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لتنقيح وثيقة التوجيه المتعلقة بخطة الرصد العالمية التي أعدتها أصلاً شعبة المواد الكيميائية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٢٠٠٤، مع التركيز على متطلبات تقييم الفعالية الأول، وتقديمها إلى الاجتماع الثاني للفريق العامل التقني المخصص المؤقت لاستعراضها.

ألف - نتائج عمل الفريق وإنجازاته

١ - مشروع خطة الرصد العالمية

٤ - أعد الفريق العامل التقني المخصص المؤقت مشروع خطة رصد عالمية مدرج في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/22. وفيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ الخطة، نظر الفريق في خيارات مختلفة، شملت الاحتفاظ بالهيكل القائم للفريق، أو توسيع نطاق ولايته وعضويته، أو إنشاء فريق جديد. ورغم عدم التوصل إلى قرار نهائي، قدمت اقتراحات تتعلق بالمهام المحتملة لما يمكن أن يطلق عليه في وقت لاحق اسم فريق التنسيق العالمي. واقترح أن يتألف هذا الفريق من عدد يتراوح بين ثلاثة وخمسة أعضاء من كل إقليم وأن يشارك هؤلاء الأعضاء أيضاً في الأفرقة التنظيمية الإقليمية.

٢ - بيان حصر أولي لبرامج الرصد

٥ - استجابة لاستبيان وزعته الأمانة، أعدت قائمة أولية ببرامج الرصد الوطنية والدولية والإقليمية وقدمت إلى الفريق العامل التقني المخصص المؤقت. وطبقت على القائمة معايير اختيار برامج الرصد، التي أعدت في الاجتماع الأول للفريق، وتم تصنيف البرامج في أربع مجموعات على النحو التالي: برامج المجموعة ١ وهي البرامج التي يمكن أن توفر معلومات فورية للتقييم الأول؛ وبرامج المجموعة ٢ وهي البرامج التي يمكن، مع تحسين محدد لقدراتها، أن توفر معلومات في مجالات غير ممثلة بالدرجة الكافية في التقييم الأول؛ وبرامج المجموعة ٣ وهي البرامج التي يمكن تحسينها من خلال بناء القدرات لأغراض التقييمات التي تجرى مستقبلاً؛ وبرامج المجموعة ٤ وهي البرامج التي تحتاج إلى مزيد من المعلومات حتى يمكن تصنيفها. ويرد بيان الحصر الأولي في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/15.

٣ - مشروع وثيقة التوجيه المتعلقة بخطة الرصد العالمية

٦ - يتناول مشروع التوجيهات الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/14 الطلبات المقدمة من مؤتمر الأطراف لتزويده بالتوجيه فيما يتعلق بتوحيد البيانات ويوفر إطاراً موحداً للأنشطة لجميع المهام المرتبطة بجمع، وتقييم مستويات المعلومات البيئية الأساسية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم من الاتفاقية والإبلاغ عنها من أجل تزويد مؤتمر الأطراف

معلومات قابلة للمقارنة على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة ١٦. ويركز مشروع وثيقة التوجيه على متطلبات تقييم الفعالية الأول. غير أن تقرير الرصد الأول سوف يوفر معلومات خط الأساس التي ستساعد في المستقبل على توضيح اتجاهات التغير في المستويات البيئية للملوثات العضوية الثابتة المدرجة في القوائم. تعني الوثيقة إذا بالمستقبل أيضا. والمقصود منها أن تكون إطارا حيا. وبعبارة أخرى، إطارا يمكن أن يتطور مع الزمن، ليعكس القرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في المستقبل، والخبرات المكتسبة، والاحتياجات الناشئة.

٤ - مشروع خطة التنفيذ وخطة العمل والجدول الزمني

٧ - وافق الفريق العامل التقني المخصص المؤقت على مشروع خطة تنفيذ تحدد الخطوط العامة للمهام الأساسية التي يجب استكمالها فيما يتعلق بخطة الرصد العالمية للتقييم الأول. ويرد هذا المشروع في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/23. وهو يحدد الإجراءات، والوسائل، والمسؤوليات والأطر الزمنية لاستكمال العمل ويقصد به أن يكون وثيقة حية يمكن أن تتطور لتلبي احتياجات خطة الرصد العالمية. وسوف تخضع جميع الأنشطة، داخل كل إقليم، لإشراف فريق تنظيم إقليمي. وقد اقترح أن يشكل الأعضاء المرشحون عن كل إقليم في فريق التنسيق العالمي المقترح نواة لفريق التنظيم الإقليمي. وترد تفاصيل الأنشطة والمهام الخاصة لأفرقة التنظيم الإقليمية في مشروع الاختصاصات الواردة في المرفق الثالث لمشروع الخطة. ويمكن استحداث ترتيبات دون إقليمية تراعي الاعتبارات اللغوية، والسياسية، والجيوغرافية من أجل زيادة دعم تنظيم العمل. وعلاوة على ذلك، سوف يتم تشجيع التوأمة وإقامة الشراكات كلما كان ذلك ممكنا. ويشمل مشروع خطة التنفيذ مخططا يوضح الإجراءات، وكذلك:

- (أ) عناصر خطة نوعية، تدريبية للنهوض بالقدرات يمكن أن تستكملها وتستخدمها أفرقة التنظيم الإقليمية لغرض تنفيذ المادة ١٦؛
- (ب) مشروع اختصاصات أفرقة التنظيم الإقليمية وهيكل إقليمي مقترحا مع خريطة وقائمة بالبلدان بعد تقسيمها إلى تجمعات جغرافية يمكن استعمالها لأغراض الرصد؛
- (ج) مشروع اختصاصات لفريق التنسيق العالمي؛
- (د) معايير لتقييم برامج الرصد على النحو الذي يحدده الفريق العامل التقني المخصص المؤقت في اجتماعه الأول.

باء - مسائل متصلة بالنواتج المختلفة

١ - خطة العمل والجدول الزمني

٨ - اتفق الفريق العامل التقني المخصص المؤقت في اجتماعه الثاني على أن خطة العمل والجدول الزمني اللازمين لإعداد تقرير الرصد الأول واللذين سيعرضان على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع المقرر عقده في ٢٠٠٩، قد لا يتيحان الوقت اللازم للوفاء بالمتطلبات المحددة في خطة الرصد العالمية. وقد أعدت خطة العمل الحالية على نحو يحقق مطلب الاتفاقية ببدء تقييم الفعالية في غضون أربع

سنوات من دخولها حيز النفاذ. غير أن ضعف الاستجابة للاستبيانات التي أرسلتها الأمانة قد عرقل إعداد بيان الحصر الشامل لبرامج الرصد المطلوبة للتنفيذ السريع لخطة الرصد العالمية. ورئي أن مؤتمر الأطراف قد يرغب في أن يقوم في اجتماعه الرابع بفحص خطة العمل والجدول الزمني والنظر في إمكانية الموافقة على إتاحة المزيد من الوقت لتوفير معلومات كافية لخطة الأساس.

٢ - الخطة النوعية التدريجية للنهوض بالقدرات

٩ - نظرا للاستجابة المحدودة التي لقيتها الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمانة لتقدير الاحتياجات المتعلقة بالقدرات، قرر الفريق العامل التقني المخصص المؤقت التركيز على إعداد ملخص للخطة النوعية التدريجية للنهوض بالقدرات وترك مسألة تطويرها، التي يمكن أن تعكس منظورا إقليميا، لهياكل التنظيم الإقليمية.

٣ - الهياكل الإقليمية

١٠ - أكد الفريق العامل التقني المخصص المؤقت الحاجة إلى أساس مناسب لتوليد البيانات الإقليمية، وجمعها وإبلاغها، وعرضها. وتحقيقا لهذا الغرض، رأي الفريق أن أنسب الحلول هو تشكيل أقاليم على أساس الكيانات الجغرافية، الأمر الذي يسهل أيضا تقييم نقل الملوثات العضوية الثابتة في البيئة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وللاحتفاظ بعدد الأقاليم في حدود معقولة، مع المحافظة على التوازن الجغرافي، اقترح بالنسبة لأغراض تقرير الرصد الأول، تكوين ست مجموعات جغرافية على النحو التالي: أفريقيا؛ وأستراليا، ونيوزيلندا، وجزر المحيط الهادي؛ ومنطقة الكاريبي، وأمريكا الوسطى والجنوبية؛ وأوروبا الوسطى والشرقية والغربية (بما في ذلك كامل إقليم الأمم المتحدة لأوروبا الوسطى والشرقية)؛ وآسيا الشرقية، والجنوبية والغربية (باستثناء إقليم الأمم المتحدة لأوروبا الوسطى والشرقية)؛ وأمريكا الشمالية. كما اقترح إدماج المعلومات الواردة من المنطقتين القطبيتين الشمالية والجنوبية في الأقاليم المناسبة مع الحرص على تجنب حدوث تداخل بين الأقاليم.

٤ - اقتراح عملية لتحديث واستكمال مشروع وثيقة التوجيه للتقييمات المستقبلية

١١ - قام الفريق العامل التقني المخصص المؤقت بتنقيح مشروع وثيقة التوجيه آخذا في الاعتبار العناصر اللازمة لوضع وتنفيذ خطة الرصد العالمية، والواردة في مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢. وسوف يتم تحديث مشروع وثيقة التوجيه مرة أخرى إذا قرر مؤتمر الأطراف إدراج مصفوفات إضافية في تقارير الرصد في المستقبل.

٥ - الآثار المالية

١٢ - طلب الفريق العامل التقني المخصص المؤقت من الأمانة أن تجري تقديرا للتكاليف التشغيلية لأفرقة التنظيم الإقليمية ولفريق التنسيق العالمي، على أساس العناصر المتفق عليها في اجتماعات الفريق. ويرد هذا التقدير في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/16.

٦ - الشفافية والمصادقة

١٣ - لاحظ الفريق العامل التقني المخصص المؤقت أنه على الرغم من أن صياغة المادة ١٦ لم تشترط إلا تجميع بيانات الرصد وتلخيصها، فإن الحاجة تدعو إلى تحليل البيانات للتأكد من جودها. واختلفت الآراء حول استصواب المصادقة على البيانات العلمية على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بالبيانات البشرية التي تجمع على أساس إقليمي، لوحظ أن التقارير الإقليمية قد تقيم وتفسر هذه البيانات، ربما بالتعاون مع منظمات شريكة. أما فيما يتعلق بالتقرير العالمي، فلم يتضح حتى الآن الطريقة التي ستتم بها معالجة البيانات. وبناء على الاعتبارات الأخلاقية، فإن من غير المقبول تقديم بيانات بشرية خالية من التفسير أو التقييم الملائمين.

٧ - الإشراف على تنفيذ خطة الرصد العالمية

١٤ - ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يقرر، في اجتماعه الثالث، مستقبل الفريق العامل التقني المخصص المؤقت. وقد يرغب المؤتمر في توسيع نطاق ولاية هذا الفريق أو إيجاد وسائل أخرى لتنسيق خطة الرصد العالمية بعد اجتماعه الثالث. ومن المهم أن إنشاء فريق التنسيق هذا بعد الاجتماع الثالث للمؤتمر مباشرة لضمان استمرارية العملية. وترد الاختصاصات المحتملة لفريق التنسيق في المرفق الرابع لمشروع خطة التنفيذ (UNEP/POPS/COP.3/23).

جيم - توصيات للمؤتمر

١٥ - وافق الفريق العامل التقني المخصص المؤقت على دعوة مؤتمر الأطراف إلى النظر في الإجراء المحتمل الوارد في الفقرة ٩ من مذكرة الأمانة بشأن تقييم الفعالية (UNEP/POPS/COP.3/22).

المرفق الثاني

مشروع خطة الرصد العالمية

أولا - معلومات أساسية عن الرصد البيئي وعناصر تقييم الفعالية

ألف - الولاية

١ - تنص المادة ١٦ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على أن:

"١ - يقوم مؤتمر الأطراف بتقييم فعالية الاتفاقية، بعد أربع سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وعلى فترات منتظمة بعد ذلك، يحددها المؤتمر.

٢ - لتيسير هذا التقييم، سوف يبدأ المؤتمر، في اجتماعه الأول، في وضع الترتيبات اللازمة للحصول على بيانات رصد قابلة للمقارنة فيما يتعلق بوجود المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف، وباء، وجيم للاتفاقية بالإضافة إلى نقلها في البيئة إقليميا وعالميا. وهذه الترتيبات:

(أ) ينبغي أن تنفذها الأطراف على أساس إقليمي عندما يكون ذلك ملائما وفقا لقدراتها التقنية والمالية، باستخدام برامج الرصد والآليات القائمة بقدر الإمكان وتشجيع الموازنة بين النهج؛

(ب) يمكن تعزيزها عند الحاجة، على أن تراعي الفوارق بين الأقاليم وقدراتها على تنفيذ أنشطة الرصد؛

(ج) ينبغي أن تشمل التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن نتائج أنشطة الرصد على أساس إقليمية وعالمية وعلى فترات يحددها مؤتمر الأطراف.

٣ - يجري التقييم المشار إليه في الفقرة ١ على أساس المعلومات العلمية، والبيئية، والتقنية، والاقتصادية المتاحة، بما فيها:

(أ) التقارير ومعلومات الرصد الأخرى المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦؛

(ب) التقارير الوطنية المقدمة بموجب المادة ١٥؛ و

(ج) معلومات عدم الامتثال المقدمة عملا بالإجراءات المحددة في المادة ١٧.

باء - قرارات مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ المادة ١٦

٢ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني، مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢ الذي قرر فيه استكمال تقرير الفعالية الأول في اجتماعه الرابع في عام ٢٠٠٩ ووافق على الطرائق الأساسية التي تستخدم في التقييمين الأول والثاني. كما وافق المؤتمر في ذلك المقرر على تنفيذ عناصر خطة رصد عالمية على النحو المقترح في مرفق المقرر. ووافق أيضاً على تشكيل فريق عمل تقني مخصص مؤقت يتألف من ١٥ من ممثلي الأطراف في أقاليم الأمم المتحدة الخمسة لتنسيق الخطة والإشراف على تنفيذها. وسوف يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً في اجتماعه الثالث بشأن استمرار الفريق العامل التقني المخصص المؤقت.

٣ - وإضافة إلى هذه الوثيقة، التي تقدم وصفاً مقتضياً وموجزاً وغير تقني للعناصر التشغيلية الرئيسية للرصد العالمي، توفر نصوص أخرى معلومات عن جمع المعلومات البيئية وطرائق إبلاغها لأغراض تقييم الفعالية. وتشمل هذه النصوص، مرتبة تصاعدياً بحسب تزايد تعقيدها، ما يلي:

(أ) المادة ١٦ من الاتفاقية؛

(ب) قرارات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢؛

(ج) مشروع خطة التنفيذ للتقييم الأول، الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/23 والذي يعدد بنود الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها من أجل التقييم الأول. وهو يحدد الإجراءات، والطرائق، والمسؤوليات والأطر الزمنية لإنجاز الأعمال؛

(د) ويركز مشروع وثيقة التوجيه المتعلقة بخطة الرصد العالمية الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/14 على الأوساط الأساسية للتقييم الأول. وتوفر هذه الوثيقة توجيهات تقنية تفصيلية، مثلاً، عن كيفية جمع المعلومات وتحليلها ومعالجتها إحصائياً والإبلاغ عنها من أجل الحصول على معلومات قابلة للمقارنة في جميع الأقاليم. كما تقدم وصفاً لنظام موحد لإعداد تقارير الرصد من أجل دعم التقييمات الدورية التي سيجريها مؤتمر الأطراف للفعالية؛

(هـ) البروتوكولات النوعية للأوساط المستخدمة في المنهجية. هي وثائق تقنية شديدة التفصيل خاصة لكل وسط من الأوساط (اللبن البشري، مثلاً) تورد وصفاً دقيقاً لكيفية الاضطلاع بأنشطة مثل أخذ العينات وإجراء التحاليل الكيميائية من أجل الحصول على بيانات قابلة للمقارنة.

ثانياً - الغرض من خطة الرصد العالمية

٤ - تنص المادة ١ من اتفاقية استكهولم على أن الغرض من الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة. وتدعو الاتفاقية إلى خفض أو إنهاء انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة، الذي ينبغي أن يظهر عملياً في شكل انخفاض في مستويات تركيز هذه الملوثات في البيئة مع الزمن. ويمكن وصف الغرض العملي لخطة الرصد العالمية بأنه يوفر إطاراً تنظيمياً موحداً لجمع بيانات أو معلومات رصد قابلة للمقارنة عن وجود الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفقات ألف وباء

وجيم بالاتفاقية من أجل تحديد اتجاهات التغيير في مستويات التركيز مع الزمن وتوفير معلومات عن انتقالها في البيئة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٥ - والمقصود بالمعلومات اللازمة في إطار المادة ١٦ عن مستويات تركيز المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم بالاتفاقية هو المساعدة في الكشف عن اتجاهات التغيير مع الزمن لأغراض تقييم الفعالية. وبدلاً عن استخدام بيانات من مواقع صدور الانبعاثات، فإن تقييم الفعالية ينبغي، مع ذلك، أن يستند إلى مستويات التركيز الطبيعية للملوثات العضوية الثابتة في البيئة في أماكن لم تتأثر بالمواد المحلية. وفي حالة أخذ عينات من الإنسان، سيجري التركيز على عامة السكان.

٦ - ويعكس هيكل خطة الرصد العالمية الحالية عناصر الخطة بصورتها المقترحة في مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢. وسيتم تحديث الخطة، عند الاقتضاء، بحيث تعكس ما يصدره مؤتمر الأطراف من قرارات في المستقبل. وسوف توفر نواتج أنشطة جميع البيانات في إطار الخطة معلومات للتقارير التي ستنجح لمؤتمر الأطراف إجراء تقييم دوري لفعالية الاتفاقية.

ثالثاً - السمات الاستراتيجية لخطة الرصد العالمية

٧ - حددت أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف السمات الرئيسية للخطة، التي صممت بحيث تكفل توفر معلومات رصد فعالة من حيث التكلفة وقابلة للمقارنة عن المستويات البيئية للملوثات العضوية الثابتة من جميع الأقاليم وتقديمها في صورة مناسبة لدعم فعالية تقييم الاتفاقية. وينبغي تنفيذ ترتيبات الرصد العالمية على أساس نهج إقليمي. ولهذا الخطة مجموعة من السمات تجعلها خطة:

(أ) استراتيجية وفعالة من حيث التكلفة؛

(ب) عملية وقابلة للتنفيذ وتتوفر لها مقومات الاستدامة؛

(ج) شاملة، وتوفر تغطية عالمية؛

(د) ذات غرض طويل الأجل؛

(هـ) تتيح تعزيز البيانات؛

(و) تتيح الفرصة للنهوض بالقدرات.

٨ - وقرر مؤتمر الأطراف أن يركز جمع المعلومات عن مستويات الملوثات العضوية الثابتة في البيئة على الأوساط الأساسية وأن يتم الحصول على معلومات عن هذه الأوساط من جميع الأقاليم من أجل تحقيق تغطية عالمية. والأوساط الأساسية بالنسبة لتقارير الرصد الأول، التي سيجري إعدادها دعماً لتقييم الفعالية الأول، هي الهواء، واللبن البشري، ودم النحاس. وينبغي أن تركز الأقاليم على البيانات المتصلة بالأوساط الأساسية. ويمكن أيضاً تغطية البيانات المتعلقة بالأوساط الأخرى إذا كانت متوفرة فعلاً. وسوف يكفل تركيز الجهود الأولية على هذه الأوساط أن تظل الخطة متمسكة بفعالية التكلفة

والاستدامة والشمول وأن تساعد في كفاءة تركيز الجهود المتصلة بالنهوض بالقدرات بصورة فعالة. وقد اختبر الهواء بصفة خاصة لأنه موجود في كل مكان ولأن المادة ١٦ من الاتفاقية تنص صراحة على توفير معلومات عن نقل الملوثات العضوية الثابتة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وأنواع الكائنات الحية المنتشرة في جميع أنحاء العالم قليلة جداً، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان إيجاد كائن مناسب واحد يصلح لتوفير معلومات قابلة للمقارنة في مجال الرصد البيولوجي. غير أن انتشار الإنسان يكاد فعلاً أن يكون انتشاراً عالمياً، كما أنه يوجد على قمة هرمه الغذائي. ولهذا وقع الاختيار على اللبن البشري ودم النفاس كمؤشرين لتعرض الإنسان تعرضاً له صلة بمرحلة حساسة من مراحل حياته. وبالنسبة للتقييمات التي ستجري مستقبلاً، فإن من المتوخى أن تؤخذ في الاعتبار أوساط إضافية أخرى.

٩ - وترد أدناه تفاصيل أخرى عن سمات الخطة.

(أ) الملائمة الاستراتيجية والفعالية من حيث التكلفة

١٠ - من أجل تحقيق نهج استراتيجي وفعال من حيث التكلفة، والبناء إلى أقصى حد ممكن على برامج الرصد القائمة والسليمة بيئياً، المتعلقة بصحة الإنسان والبيئة، ولكن مع عدم الاقتصار عليها، بهدف توفير بيانات ملائمة وكافية قابلة للمقارنة لغرض تقييم فعالية الاتفاقية، روعي في تصميم خطة الرصد العالمية أن تتضمن ما يلي:

(أ) حصراً للبرامج والقدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(ب) معايير واضحة توضع من أجل تصنيف البرامج والأنشطة القائمة بحسب قدراتها على توفير بيانات قابلة للمقارنة، وذلك على سبيل المثال باستخدام إجراءات راسخة لضمان الجودة ومراقبة النوعية، مثلاً؛

(ج) ترتيبات تعاونية مع البرامج والأنشطة القائمة لتمكينها من الإسهام في خطة الرصد العالمية، ما دامت تلك البرامج والأنشطة قادرة على توفير بيانات مفيدة عن المصفوفات الرئيسية. ويجب أن تكون هذه البيانات مستوفية لمعايير تقييم قدرة البرامج على توفير بيانات أو معلومات قابلة للمقارنة؛

(د) أنشطة لتعزيز المعلومات الحالية من أجل الحصول على بيانات رصد من جميع الأقاليم. ويوجز الفرع (هـ) والفصل رابعاً أدناه تدابير محددة لهذا الغرض.

(ب) العملية، وقابلية التنفيذ، وتوفير مقومات الاستدامة

١١ - تشمل عناصر تحقيق خطة عملية وقابلة للتنفيذ وتتوفر لها مقومات الاستدامة ما يلي:

(أ) مشاركة المؤسسات البحثية القائمة ما دامت قادرة (أو ما دام من المتوقع أن تكون قادرة) على توفير معلومات رصد قابلة للمقارنة؛

- (ب) آليات لربط أنشطة خطة الرصد العالمية بمخطط التنفيذ الوطنية كخيار يمكن أن يساعد بعض البلدان في الحصول على مساعدات للتمويل (من مرفق البيئة العالمية، مثلا)؛
- (ج) بناء القدرات عن طريق الشراكات الاستراتيجية؛
- (د) شبكات تعاونية بين الحكومات والمؤسسات؛
- (هـ) مراعاة ضمان الاتساق بين القياسات التي تجري مستقبلا وبيانات خط الأساس (مثلا، عن طريق مراعاة مكان وجود الموقع، واستراتيجية المعاينة والوقت، وعن طريق كفالة وجود تمثيل عريض يتم وفقا لأهداف خطة الرصد العالمية)؛
- (و) استخدام نهج مرحلي عن طريق تحديد البرامج والمشاريع التي ترصد المصفوفات الرئيسية بما فيها الهواء واللبن البشري والدم البشري لتوفير حد أدنى من المعلومات المتعلقة باتجاهات التغير (الطبقة الأولى)، والبناء عليها لأغراض التقييمات التي تجري مستقبلا، بما في ذلك المصفوفات الأخرى (الطبقة الثانية)؛
- (ز) السماح بإدماج المعلومات المتوفرة حاليا من المشاريع والبرامج الأخرى.

(ج) الشمولية، وتوفر التغطية العالمية

١٢ - لكي تكون خطة الرصد العالمية شاملة وتحقق تغطية عالمية وتحتوي كحد أدنى على بيانات تمثيلية من جميع الأقاليم، فإنها تهدف إلى:

- (أ) تحقيق تغطية عالمية عن طريق الحصول على بيانات أو معلومات قابلة للمقارنة عن جميع الأوساط الرئيسية في جميع أقاليم خطة الرصد العالمية. وبعبارة أخرى، أن يكون توجه التنفيذ (جمع البيانات وتبليغها) إقليميا، وليس وطنيا، كنص المادة ١٦. وقد تم وضع معايير موحدة عالميا كأداة إدارة يمكن تطبيقها إقليميا لتقييم قدرة البرامج والأنشطة والمختبرات القائمة على توفير بيانات رصد قابلة للمقارنة لاستخدامها في تقارير الرصد. وسيتم استخدام المعايير لأطراف الاتفاقية داخل الأقاليم تصنيف الأنشطة القائمة، مثلا إلى أنشطة يمكن أن توفر بيانات فورية للتقرير الأول، وأنشطة يمكن لها بعد تلقي دعم محدد في مجال القدرات أن تسهم بتقديم بيانات، وأنشطة يمكن لها بعد تلقي دعم إضافي أن توفر معلومات لتقارير تصدر في المستقبل؛

(ب) مواصلة الأنشطة المتعلقة بالأوساط الأساسية باعتبارها الأنشطة التي لها الأولوية في تقارير الرصد الأولى (دعما للتقييم الأول، لكن مع عدم قصر استخدام الأوساط الأخرى على التقارير الأولى إذا توفرت بالفعل بيانات قابلة للمقارنة عن تلك الأوساط؛

(ج) السماح باستخدام ما قد يتوفر من بيانات أو معلومات في تقارير خطة الرصد العالمية، ما دام يمكن ضمان إمكانية مقارنة هذه البيانات أو المعلومات (مثلا، ينبغي أن تتضمن مرجعا يحيل إلى بروتوكولات سليمة لضمان الجودة ومراقبة النوعية وحالات سابقة لعمليات مغايرة بينية

ناجحة). وقد يشمل هذا استخدام دراسات استقصائية شاملة سبق نشرها في مطبوعات علمية مُحكَّمة من قبل الأقران؛

(د) تعزيز الشراكات أو إقامة شراكات داخل كل إقليم من أقاليم خطة الرصد العالمية من أجل تلبية احتياجات محددة؛

(هـ) تحديد شريك استراتيجي أو شريك تنفيذ واحد على الأقل لكل إقليم من أقاليم خطة الرصد العالمية حددت احتياجاته الاستراتيجية أو المتعلقة بالتنفيذ، على أن يُختار هذا الشريك من إقليم آخر تتوفر لديه بالفعل القدرة في ذلك المجال من مجالات النشاط. وقد يتمثل أحد الأدوار المحتملة لجهات التنسيق في اتفاقية استكهولم في المساعدة على الربط بين المؤسسات الوطنية، ويمكن تطبيق هذا المفهوم على العديد من أنشطة خطة الرصد العالمية، مثل جمع البيانات، والتحليل الكيميائي، وأساليب تحقيق إمكانية المقارنة بين البيانات، ومختلف المهام المتعلقة بإدارة خطة الرصد العالمية، مثل الإدارة الإقليمية للبيانات، وتقديم تقارير إقليمية عن تقييم الفعالية الأول وتقديم تقارير عن انتقال الملوثات العضوية الثابتة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

(و) إنشاء أنشطة من أجل مدِّ يد العون وتقديم حوافز (مثل المشاركة النشطة في المراحل المختلفة للرصد عن طريق إقامة الشراكات الاستراتيجية وبناء القدرات).

(د) ذات غرض طويل الأجل

١٣ - تتجه النية إلى مواصلة رصد الأوساط الأساسية التي حددت لتقارير الرصد الأولى في جميع التقارير التي تصدرها مستقبلا. ورهنا بتوفر الموارد، فإن من المتوقع، مع ذلك، أن تعزز التقارير بمعلومات عن أوساط أخرى، مثل الكائنات الأحيائية، والمياه، والتربة، والرواسب. ولدعم الاستفادة من جمع المعلومات (للأوساط الأساسية وتدعيمها بأوساط أخرى)، سوف يلزم استخدام تدابير تنظيمية أخرى للحصول على مجموعات بيانات قابلة للمقارنة من جميع الأقاليم.

١٤ - ولكي تنطبق خطة الرصد العالمية أيضا على تقارير الرصد الثانية وما بعدها، وتلبي الاحتياجات الطويلة الأجل لتحقيق تمثيل مناسب في جميع الأقاليم، فإنها ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) كفاءة وجود التزام طويل الأجل فيما يتعلق بالدعم المالي والمؤسسي لخطة الرصد العالمية ومتطلباتها من البنية الأساسية (مثل تخزين البيانات)، ولا سيما من حيث ضمان احتواء كل تقرير رصد إقليمي من تقارير خطة الرصد العالمية على معلومات عن كل وسط من الأوساط الأساسية. وقد يستلزم هذا، بالنسبة لبعض البلدان، ربط جهود خطة الرصد العالمية بخطة التنفيذ الوطنية كخيار للمساعدة في إيجاد تمويل؛

(ب) بذل كل جهد ممكن من أجل المحافظة على استدامة الشراكات الاستراتيجية وشراكات التنفيذ الإقليمية والأقليمية لخطة الرصد العالمية، ما دامت الحاجة إليها قائمة؛

(ج) الاحتفاظ ببيان حصر مستكمل للبرامج التي يمكن أن تسهم في خطة الرصد العالمية، ومن ثم تساعد في تحديد البرامج الجديدة لإجراء التعديلات المحتملة في الأوساط الأساسية، والمواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم، والاحتياجات اللازمة لوضع خطوط أساس إقليمية جديدة.

(هـ) توفر ما يلزم لتعزيز البيانات

١٥ - ينبغي لخطة الرصد العالمية أيضا أن توفر ما يلزم لتعزيز البيانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة الفروق بين الأقاليم وقدراتها على تنفيذ أنشطة الرصد. وينبغي التخطيط لهذا التعزيز التدريجي منذ البداية. ويوجد حالياً فروق جغرافية كبيرة في قدرة الأقاليم على الإسهام ببيانات ومعلومات قابلة للمقارنة من أجل تقييم فعالية اتفاقية استكهولم. وعلى ذلك، يحدد مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢ عددا من المهام التي يمكن الاضطلاع بها لتحديد الاحتياجات والفرص المتاحة لزيادة المشاركة. ويناقش الفصل رابعا أدناه عناصر تحقيق ذلك.

١٦ - وإضافة إلى ذلك، سوف تعتمد العناصر التشغيلية على تحديد البيانات القابلة للمقارنة المتوفرة حالياً وثرغات البيانات، وعلى تحديد البرامج التي يمكن أن توفر هذه البيانات إذا تم تعزيز بعض قدراتها. وسوف تشمل هذه العناصر ما يلي:

(أ) تعزيز قدرات معينة (بالتدريب والدعم وما إلى ذلك). لسد ثغرات البيانات الإقليمية التي تحدد بإجراء حصر للبرامج والقدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(ب) مشاريع وبرامج جديدة مستهدفة (على أساس تحليل ثغرات البيانات)؛

(ج) وقد تساعد الشراكات الاستراتيجية بين البرامج القائمة التي تتوفر لها القدرات المناسبة (المجموعة ١)^(٢) والبرامج المعرفة بأنها تحتاج إلى بعض القدرات الإضافية (المجموعة ٢)^(٣) في سد ثغرات البيانات، وتشجيع بناء القدرات (التدريب وما إلى ذلك)، وتحسين إمكانية المقارنة بين البيانات. وقد تشمل عناصر الشراكة الاستراتيجية ما يلي:

١' تحديد أوجه القوة في البرامج أو المشاريع القائمة التي تتوفر لها القدرة على إنتاج بيانات رصد قابلة للمقارنة وتحقيق تطابق بينها وبين احتياجات البرامج المحتملة في الأقاليم التي أبرزت من أجل توجيه الانتباه إليها من خلال تحليل الثغرات؛

(٢) المجموعة ١: برامج يمكن أن تقدم معلومات فورية للتقييم الأول.

(٣) المجموعة ٢: برامج يمكنها، إذا عززت قدراتها على نحو معين، أن توفر تغطية معلوماتية في مجالات يتعذر بدونها أن تمثل في التقييم الأول.

'٢' آليات تشجيع لمساعدة البلدان والأقاليم التي توجد بها ثغرات بيانات في البرامج المعرفة من خلال الأنشطة المشار إليها أعلاه بأنها قادرة على إنتاج بيانات ومعلومات قابلة للمقارنة وتتسم بفعالية التكلفة؛

(د) وقد تتضمن عناصر المشاريع التعاونية المتفق عليها ما يلي:

'١' نقل المعارف والتكنولوجيات، مثل:

أ - التدريب وبناء القدرات؛

ب - تنظيم برامج معايرة بينية؛

'٢' إنتاج البيانات، مثل:

أ - أخذ العينات (في البلدان أو المختبرات الشريكة)؛

ب - تحليل العينات وتحليل البيانات؛

'٣' تحقيق التكامل بين البيانات واستعراضها، مثل:

أ - التعامل مع البيانات؛

ب - استعراض البيانات، وإعداد ملخصات لها وإبلاغها؛

'٤' إقامة برامج شراكة لتوفير ما يلزم لنقل المعارف والدعم اللازمين لإنتاج البيانات عن طريق تعزيز القدرات الإقليمية، والتي قد تشمل أنشطة لدعم ما يلي:

أ - جمع المعلومات؛

ب - إنتاج البيانات عن طريق أخذ العينات وتحليلها بالتعاون مع البرامج والمختبرات القائمة؛

ج - تحليل البيانات وتفسيرها بواسطة الخبراء الإقليميين؛

د - إدارة البيانات ووضع بروتوكولات لنقلها بين العلماء والبلدان والأقاليم وأمانة اتفاقية استكهولم.

(و) إتاحة الفرصة للنهوض بالقدرات

١٧ - يتضمن مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢ تكليفا إلى الأمانة بتحديد الاحتياجات والفرص المتاحة لزيادة المشاركة، ولا سيما عن طريق إجراء حصر إقليمي شامل وتحليل القدرات وتقدير الاحتياجات المناظرة بمساهمات من جهات التنسيق الوطنية لاتفاقية استكهولم. غير أن تنفيذ المادة ١٦ لا يتوخى إنشاء قدرات تحليلية متكاملة في البلدان ولا يمكن أن يضطلع بأعبائها. على أن أي خطة

عالمية شاملة للرصد، مصممة لتحقيق تغطية عالمية وتوفير ما يلزم للسماح بإدخال إضافات على بيانات الرصد القائمة، تحتاج إلى قدر ما من أنشطة النهوض بالقدرات. وقد أجريت عملية حصر للقدرات وللاحتياجات اللازمة لبناء القدرات من أجل توسيع نطاق المعارف المتعلقة بصحة الإنسان وبرامج الرصد البيئي في أنحاء العالم، والمساعدة في تحديد احتياجات البرامج التي يمكن أن تسهم في خطة الرصد العالمية بشأن الملوثات العضوية الثابتة من أجل تقييم فعالية اتفاقية استكهولم.

١٨ - وتصنف البرامج المدرجة في بيان حصر برامج الرصد والبرامج الأخرى التي يمكن أن تسهم في خطة الرصد العالمية في أربع مجموعات على أساس تطبيق المعايير التي وضعها الفريق العامل التقني المخصص والواردة في المرفق الأول للوثيقة UNEP/POPS/COP.3/23 على النحو التالي:

(أ) المجموعة ١: البرامج التي يمكن أن توفر معلومات فورية للتقييم الأول؛

(ب) المجموعة ٢: البرامج التي يمكن، بتعزيز محدد لقدراتها، أن توفر تغطية معلوماتية في مجالات يكون تمثيلها غير كاف في التقييم الأول، في عدم وجود هذه البرامج؛

(ج) المجموعة ٣: برامج يمكن تعزيزها ببناء قدراتها لأغراض التقييمات التي تجري مستقبلاً؛

(د) المجموعة ٤: برامج تحتاج إلى معلومات إضافية حتى يمكن تصنيفها.

١٩ - وسوف تكون هذه المجموعات أساس التعزيز المرحلي لقدرات الأطراف على المشاركة في الترتيبات الإقليمية لإنتاج بيانات قابلة للمقارنة. وترد عناصر تحقيق ذلك في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه وفي الفصل رابعاً أدناه.

رابعاً - احتياجات وفرص بناء القدرات من أجل زيادة المشاركة في خطة الرصد العالمية من خلال المساعدات المالية والتقنية

٢٠ - يستلزم مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢ أيضاً ما يلي:

(أ) أن يوجه بناء القدرات لغرض تنفيذ المادة ١٦ وفق خطة للتعزيز التدريجي لقدرات الأطراف على أساس إقليمي؛

(ب) اضطلاع المراكز الإقليمية ذات الصلة بدور في تنسيق الجهود؛

(ج) إنشاء شبكة من قواعد البيانات تحتوي على معلومات الرصد والاضطلاع بأعباء استمرارها.

٢١ - وسوف يستند بناء القدرات من أجل زيادة المشاركة في خطة الرصد العالمية على حصر القدرات والتحليل الأولي المشار إليهما أعلاه، وسيتم وفقاً لأحكام المادة ١٢ المتعلقة بالمساعدة التقنية

والمادة ١٣ المتعلقة بالآلية المالية. وستراعى الاحتياجات والفرص المحددة في أثناء تنفيذ مقرر اتفاقية استكهولم - ٩/٢ بشأن المساعدة التقنية.

٢٢ - وستجري معالجة الاحتياجات المحددة لبناء القدرات المتصلة بتشغيل فرادى عناصر مشروع خطة التنفيذ (كإيجاد وتشغيل قدرات في أحد الأقاليم لرصد الهواء ومعاينته وتحليله، مثلاً) من خلال الطرائق الإقليمية في إطار مشروع خطة التنفيذ. وقد تغطي الأنشطة المتوخاة توفر مواد تتعلق بتصميم الدراسات، وأخذ العينات، والتخزين، والاستخلاص، وتحليل البيانات ومعالجتها. وقد ينظر أيضاً في تنفيذ عمليات محدودة^(٤) للنهوض بالقدرات من أجل إنتاج بيانات معززة عن الأوساط الأساسية (بما في ذلك ضمان الجودة ومراقبة النوعية).

خامساً - خطة تنفيذ خطة الرصد العالمية لتقارير التقييم الأول

٢٣ - قام الفريق العامل التقني المخصص المعني بخطة الرصد العالمية بوضع مشروع خطة التنفيذ. ويتوقع أن يكون هذا المشروع وثيقة حيّة تتطور مع الزمن أجل تلبية احتياجات خطة الرصد العالمية. ومشروع خطة التنفيذ متاح في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/23.

٢٤ - وتقع المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ على الأطراف، على أساس إقليمي. ومن المقترح إنشاء أفرقة تنظيم إقليمية تجمع بين البلدان في إقليم معين من أجل التعاون في إعداد تقارير الرصد الإقليمية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لأغراض تقييم الفعالية وسوف تدعم الأمانة عمل أفرقة التنظيم الإقليمية بتوفير وثائق للتوجيه وتيسير إقامة الروابط والاتصالات داخل الأقاليم وفيما بينها.

(٤) يعني تعبير "محدودة" أن الأفراد المنظمين مؤسسياً والهياكل التحتية الأساسية موجودون فعلاً ومتاحون لتعزيز القدرات لأغراض التقييم الأول.

المرفق الثالث

تفاصيل تقرير الرصد العالمي لتقييم الفعالية الأول

الولاية:

المادة ١٦ من اتفاقية استكهولم

مؤتمر الأطراف الثاني

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢

الفريق العامل التقني

وثائق تعرض على مؤتمر الأطراف للنظر في اجتماعه الثالث (COP 3)

- تقرير من رئيس الفريق العامل التقني المخصص الموقت المعني بتقييم الفعالية ومشروع خطة الرصد العالمية (UNEP/POPS/COP.3/22)
- مشروع خطة تنفيذ خطة الرصد العالمية للتقييم الأول (UNEP/POPS/COP.3/23) تتضمن مشروع اختصاصات لأفرقة التنظيم الإقليمية وفريق التنسيق العالمي، واقتراحا لإقامة هيكل إقليمي لدعم خطة الرصد العالمية وخطة نوعية تدريجية لتعزيز القدرات


وثائق معلومات تعرض للنظر في مؤتمر الأطراف الثالث:

- مشروع وثيقة توجيه بشأن خطة الرصد العالمية (UNEP/POPS/COP.3/INF/14)؛
- بيان حصر مستكمل لبرامج وقدرات الرصد (UNEP/POPS/COP.3/INF/15)؛
- تقريران صادران عن اجتماعي الفريق العامل التقني المخصص المؤقت (UNEP/POPS/GMP-TWG.1/6 و UNEP/POPS/GMP-TWG.2/8).

مؤتمر الأطراف الثالث

إجراءات يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف:

- اعتماد خطة الرصد العالمية مع أي تعديلات عليها
- اعتماد خطة تنفيذ خطة الرصد العالمية للتقييم الأول مع أي تعديلات عليها، والبت في الاقتراح المتعلق بالمجموعات الجغرافية لخطة الرصد العالمية والبت في إنشاء فريق تنسيق عالمي لخطة الرصد العالمية
- دعوة الأطراف إلى استخدام مشروع وثيقة التوجيه المتعلقة بخطة الرصد العالمية وتقديم تعليقاتها عليها
- يطلب من الأمانة دعم التدريب وغيره من أنشطة بناء القدرات لمساعدة البلدان على تنفيذ خطة الرصد العالمية



* أي إجراءات يضعها مؤتمر الأطراف (مقرر اتفاقية استكهولم - 13/2).